المناولة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية كألية دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تنافسيتها في الجزائر

Subcontracting in the context of the execution of public procurement as a support mechanism for small and medium-sized enterprises and strengthening their competitiveness in Algeria

بحيده احمد *

المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة–الجزائر

bahaida.ahmed@cu-tipaza.dz

تاريخ الإستلام: 2023/07/26 تاريخ القبول: 2024/01/02 تاريخ النشر: 2024/01/22

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعريف بكل ماله صلة بمصطلح المناولة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية (على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247)، وإبراز دورها في منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة المساهمة في تنفيذ جزء من الطلبيات العمومية إضافة إلى تبيان مدى مساهمتها في تحسين الوضعية المالية للمؤسسات ص.و.م، وكذا تعزز تنافسيتها ضمن الأسواق المحلية والدولية، من خلال الدراسة، تم التوصل الى مجموعة من النتائج منها: أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم صغر حجمها إلا أنها تعتبر أحد الركائز الأساسية لتعزيز تنافسية الاقتصاديات. كما تعتبر المناولة آلية فعالة في يد الحكومات تمكن من خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة بجزء مهم في تنفيذ الطلبيات العمومية، وهو ما يساعد في الأخير هذا النوع من المؤسسات من الحصول على موارد مالية وإكتساب خبرات ومكانة في الأسواق.

كلمات مفتاحية: صفقات عمومية، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مناولة، تنافسية، جزائر.

تصنيفات JEL: B21,H83, J44, P35, J48

Abstract :

The study aims to define everything related to the term subcontracting in the context of the implementation of public procurement (according to Presidential Decree 15-247), and to highlight how this subcontracting can contribute to giving small and medium-sized The opportunity to contribute to the implementation of part of public orders, in addition to indicating the of their contribution to improving the financial situation of small and medium-sized enterprises companies and improving their competitiveness on local and international markets.

Through the study, a number of results have been achieved, including that: the Small and medium-sized enterprises, despite their small size, are now considered one of the main pillars for improving the competitiveness of economies. Outsourcing is also an effective mechanism for governments through which small and medium-sized enterprises can benefit from an important role in the implementation of public demands, which ultimately helps this type of enterprise to obtain financial resources and to gain experience and market position.

Keywords: public procurement, small and medium-sized enterprises, subcontracting, competitiveness, Algeria.

JEL Classification Codes: J48, P35, J44, H83, B21

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

بغية تلبية حاجياتها سواء في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات، او الدراسات...الخ، تلجأ اغلب مؤسسات القطاع العامإلى التعاقد مع متعاملين او موردين وفق شروط محددة، تضمن إتاحة فرصة عادلة، أمام هؤلاء للمساهمة في تلبية حاجيات المرفق العمومي، ضمن إطار قانوني إختص بتنظيم عمليات ابرام الصفقات العمومية، (هو المرسوم الرئاسي 247/15).

تعتبر المنافسة عاملا يفرض نفسه عند دعوة المتعاملين للمشاركة في تنفيذ الصفقات العمومية، كما تعتبر تحدي كبير امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لمحدودية مؤهلاتها وامكانياتهاالتي تمنحها فرصة الظفر او الفوز بعملية تنفيذ صفقة عمومية، أمام خبرة ومكانة المؤسسات الكبيرة، وهو ماجعل التفكير في إيجاد آلية تمكينها من الاستفادة من تنفيذ ولو جزء محدودمن حاجيات او طلبيات المؤسسات التابعة للقطاع العام،الخاضعة لنصوص المرسوم اعلاه.

تعتبر المناولة أداة مفضلة وفعالة في خلق تكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف نسيجها وتعزيز تنافسيتها، ومن هذا المنطلق حظيت المناولة في الجزائر بسياسة ترقية، وتطوير، بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وفي هذا الشأن خص المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، حيزا ومكانة معتبرة لها، كونها تسعى في مضمونها إلى تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين وتطوير أدائها وتنافسيتها.

أصبحت المؤسسات محل الدراسةتحظىبأولوية كبيرةلدى واضعي ومخططي السياسات سواء الاقتصادية اوالاجتماعية...الخ في مختلف دول العالم، كون ان هاته المؤسسات أضحت إحدى الوسائل والآليات التي يمكنها أن تساهم بشكل ايجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول.

1.1. الإشكالية:

على ضوء ما سبق سنحاول من خلال هاته الدراسة الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما هي شروط وكيفيات إبرام عقد المناولة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية؟ وهل يمكن للمناولة ان تساهم في تطوير وتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟.

في سبيل معالجة الإشكالية المطروحة والاجابة عنها، نستعين بطرح الأسئلة الآتية:

- ما هي أهم مضامين الإطار القانوني ذات الصلة بالمناولة في الجزائر،المتصلة بتنفيذ الصفقات العمومية؟؛
- كيف يمكن أن تكون المناولة يدا ممدودة تعمل على تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؟.

2.1. فرضيات الدراسة:

- خص الإطار القانوني للصفقات العمومية في الجزائر حيزا معتبرا للمناولة، تضمن شروطها وكيفيات عقدها، وهي إجراءات كفيلة بأن تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة الإستفادة من تنفيذ جزء من الطلبات العمومية؛
- يساهم الإلتزام ببنود الإطار القانوني للصفقات العمومية ذات الصلة بالمناولة بشكل فعال في تقوية وتعزيز تنافسية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

3.1. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدارسة من خلال المكانة التي باتت تكتسيها المؤسسات الصغيرة المتوسطة في باعتبارها يدا مساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وهو ما جعلها محل اهتمام الحكومات، إذ عملت هاته الأخيرة على منحها حزمة من

التسهيلات الجبائية والمصرفية ...الخ، بالإضافة إلى استفادتها من امتيازات عقد المناولة في تنفيذ الصفقات العمومية، التي أقرتها المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية كالمرسوم الرئاسي 15-247 الذي هو محل دراسة هاته المداخلة.

4.1. المنهج المعتمد والأدوات المستخدمة

إعتمدتدراستنا هاته على المنهج الوصفي، اذ يعتبر في اعتقادنا الأنسب للإجابة على الإشكالية المطروحة وبلوغ أهداف الدراسة، واستعملنا كوسائل ما يلي: الكتب، والأطروحات، والمقالات، والمجلات في اختصاص الدراسة، بالإضافة إلى شبكة الانترنيت.....الخ.

5.1. أهداف الدراسة: تسعى هذه الدارسة إلى:

- تبيان مضامين المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بموضوع المناولة؛
- تبيان كيف تساهم المناولة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز تنافسيتها.

6.1. تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات المطروحة قسمنا البحث الى ما يلي:

- مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مفاهيم حول التنافسية؛
- آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مفاهيم حول المناولة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية؛

2. عرض مختصر لأهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

أضحت الاقتصايات باختلاف مستويات تقدمها تولي اهتماما كبيرا بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا جعلتها او اعتبرتها لبنة أساسية ترتكز عليها لبلوغ اهدافها، كما أصبح هذا النوع من المؤسساتيعمل جنب إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة، ويساهم في خلق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سنحاول فيما يأتي الوقوف على أهم المفاهيم والتعاريف المتصلة بهذه المؤسسات.

2.1. مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باختلاف الطبيعة القانونية لها تعرف بأنها: مؤسسة تقوم بإنتاج السلع أو تقدم الخدمات، وتتصف بما يلي (القانون 17-02، 2017، صفحة 05):

- بها او توظفمن شخص واحد (1) الى (250) شخص؛
- كذالك، مبيعاتها السنوية لا تتجاوز اربعة ملايير دينار جزائري، أو نتيجتها السنوية (الحصيلة الاجمالية في السنة)لا تفوق مليار دينار جزائري؛
- ان تكون مستقلة.

وفي إطار تعزيز مكانة هذا النوع من المؤسسات جاء القانون 17-02 (المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة)، كي يكفل لها ما يلي:

- المساهمة في الرفع من نسب النمو الاقتصادي؛
- تهيئة مناخ اعمال ملائم يستجيب لامكانيات وحاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تعزيز إنشاءالمزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصوصا الفاعلة منها، ودعم استمراريتها وبقاءها؛
- تقوية القدرات التصديرية لدى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتعزيز مستوى التنافسية بها؛
- نشر الثقافة المقاولاتية وتطوير كل من نسبة الاندماج وعملية المناولة.

يمكن ان نفرق او نميز بين المؤسسة المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا، كما يلي:

- **المؤسسة المتوسطة** تتصف بما يلي(القانون 17-02، 2017، صفحة 06):

- توظفمن 50 إلى250 شخص؛
- مبيعاتها السنوية ما بين أربعمائة مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايير دينار جزائري؛
- حصيلتها الاجمالية السنوية ما بين مائتي مليون دينار جزائري إلى ملياردينار جزائري.

- **المؤسسات الصغيرة** تتصف بأنها(القانون 17-02 ، 2017، صفحة 06):

- توظف من10 الى 49 شخص،
- مبيعاتها في السنة لا تتعدى أربعمائة مليون دينار جزائري، أو ان اجمالي حصيلتها في السنة لا تتعدى مائتي مليون دينار جزائري.

- **المؤسسة الصغيرة جدا (المصغرة)**، وتتصف على أن:

- بها، من 1الى 9 عمال؛
- رقم الاعمال في السنةلا يتعدى أربعين مليون دينار جزائري أو اجمالي الحصيلة في السنة لا يتعدى عشرين مليون دينار جزائري.

يمكن ترتيب وتصنيف معايير او عناصر التفرقة بين مختلف المؤسسات المذكورة، من خلال الجدول الاتي:

الجدول 01: عرض مختصر لمعايير التفرقة بين المؤسسات: الصغيرة جد،الصغيرة، والمتوسطة.

عناصر التفرقة	المؤسسات الصغيرة جدا	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
تعداد المستخدمين	9 – 1	49 - 10	250 - 50
حجم المبيعات السنوية (دج)	اقل 40 مليون	لا يتعدى 400 مليون	400 مليون - 04ملايير
حجم النتائج المحققة في السنة (دج)	لا يفوق 20 مليون	لا يتعدى 200 مليون	200 مليون - 1 مليار

المصدر: وزارة الصناعة على الرابط https://www.industrie.gov.dz/soutien-pme تاريخ الاطلاع 2023/03/03

بلغ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب احصائيات 2021 عدد 1.300.000 مؤسسة (https://www.industrie.gov.dz/وزارة الصناعة الجزائرية)، لتصل في نهاية السداسي الاول من 2022 الى 1.320.664 مؤسسة وتوظف حوالي 3.220.661 شخص، منها: 3.200.717 شخص في القطاع الخاص، بنسبة تطور قدرت 4.45 % مقارنة بالسداسي الاول لسنة 2021. وتمثل المؤسسات الصغيرة جدا نسبة 98% من العدد الاجمالي. (ministere de l'industrie, 2022, p. 05)

كما يبين لنا الجدول الآتي تعدد المؤسسات ص.م مصنفة حسب الشخص المعنوي والطبيعي.

الجدول 02: تعداد المؤسسة الصغيرة والمؤسسة المتوسطة (حسب شخص معنوي/ طبيعي)

	شخص طبيعي / معنوي	التعداد	النسبة%
.1	**مؤسسة ص.م خاصة**		
	شخصية معنوية	**742.089**	**56.19**
	شخصية طبيعية	**578.351**	**43.79**
	منها: المهن الحرة	266.449	20.18
	والانشطة الحرفية	311.902	23.62
	مجموع فرعي 1	**1.320.440**	**99.98**
.2	**مؤسسة ص. م عمومية**		
	شخصية معنوية	224	0.02
	مجموع فرعي 2	**224**	0.02
	المجموع	**1.320.664**	**100**

المصدر:(ministere de l'industrie, 2022, p. 07)

2.2 مناخ الأعمال وهيئات الإشراف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

يعرف مناخ الاعمال حسب البنك العالمي بيئة الأعمال بأنه عبارة عن عوامل تخص موقعا محددا، تعمل على تقدير قياس، وتحديد شكل الفرص والحوافز التي تتيح لشركات الاستثمار القيام بأنشطتها الانتاجية، وخلق فرص العمل ...الخ، ومن اهم ركائز بيئة الاعمال (الأسود، 2017، صفحة 27):

- الاستقرارالأمني؛
- التمويل والبيئة الأساسية والمتمثلة أساسا في البنى التحتية؛
- اللوائح التنظيمية ومختلف الضرائب؛
- الحكم الراشد وهو عنصر مهم جدا.

عرفت الهياكل الوزارية ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من عمليات الدمج والاصلاحات، تم على إثرها مؤخرا جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية بوزارة الصناعة والانتاج الصناعي، مع اخر تعديل وزاري بداية سنة 2023.

وفي إطار دعم وتشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر بإنشاء (انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165)وكالة وطنية تعنى بتطوير هذا النوع من المؤسسات (L'AgenceNationale de Développement de la PME./ANDPME.وهي هيئة عمومية، ذات طابع إداري، وذات شخصية معنوية ومستقلية ماليا. (وزراة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2019، صفحة دون ذكر الصفحة).

تعتبر الوكالة المذكورة، أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاؤها لتنفذ المهام الآتية (وزراة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2019، صفحة دون ذكر الصفحة):

- تطبيق إستراتيجية على مستوى كل قطاع، بهدف تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
- العمل على تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال تطبيق برنامج الوطني يصب في هذا الخصوص،وكذا العمل على متابعة هذا البرنامج؛
- متابعة مختلف التطورات والتغييرات التي تعرفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إجراء دراسات دورية تخص مختلف القطاعات التي تنشط بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والعمل على توجيها وارشادها؛
- تقديم حصائل دورية تتضمن ارقام ومعطيات تخص نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الخصوص، قيد الميزان التجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بداية السداسي الأول من سنة 2022مقارنة بنفس الفترة لسنة 2021 الأرقام الآتية(ministere de l'industrie, 2022, p. 36):

- واردات قدرها 20,22 مليون دولار امريكي بإرتفاع يقدر بـ 6.84%؛
- صادرات قدرت بـ 25,92 ملون دولار امريكي بزيادة بلغت 48.30 %.

قدرت نسبة الصادرات الى الواردات بـ 128.18% بالنسبة للسداسي الأول 2022 مقابل 92.35 % بالنسبة لنفس الفترة خلال 2021.

والجدول الاتي يلخص حجم الميزان التجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الجدول رقم (03): تطور الميزان التجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوحدة: الدولار الامريكي

	السداسي الاول2021	السداسي الاول 2022
الواردات	18.928,15	20.223,81
الصادرات	17.480,35	25.922,62
الميزان التجاري	-1.447,80	5.698,81
معدل التغطية	92,35	128,18

المصدر: (ministere de l'industrie, 2022, p. 36)

3. مفاهيم عامة حول التنافسية ومؤشراتها.

رغم أهمية المؤسسات على اختلاف اشكالها بالنسبة للمجتمعات، إلا أنها لا تزال تواجه مجموعة من التحديات لعل اهمها ما يعرف بالتنافسية (منافسة المؤسسة من قبل بقية المؤسسات).

1.3 تعريف التنافسية وأهم عناصرها ومؤشراتها.

ان مفهوم التنافسية مفهوم متعدد وواسع الاستخدام، ذلك أنه يمكننا الحديث عن تنافسية الاقتصاد، تنافسية قطاع بعينه، تنافسية المؤسسة، تنافسية منتج او خدمة، الا انه بالنسبة للمؤسسة يعبر عن مدى قدرتها على تزويد المستهلك بالمنتجات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الاخرين في السوق الدولية (قدي، 2016، صفحة 133).

يرى معهد التنافسية الدولية أن التنافسية تعني القدرة على تحقيق ما يلي: (إسماعيل حسين إسماعيل، شكري رجب العشماوي، 2014، صفحة 56)

- أن تنتج أكثر وأكفأ نسبيا؛
- أن تبيع أكثر من السلع المصنعة، مع التحول الى سلع عالية التصنيع والتقنية؛
- إستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما وتعرف الميزة التنافسية: على أنها مجموعة من المهارات والتكنولوجيات والقدرات التي تستطيع الإدارة تنسيقها واستثمارها بهدف إنتاج قيم ومنافع للعملاء أعلى مما يحققه المنافسون. او هي كل ما تحظى به المؤسسة دون غيرها من

المؤسسات، وما يعطي قيمة مضافة للعملاء بشكل يزيد أو يختلف عما يقدمه المنافسون (زايد مراد، مزاور امال، 2012، صفحة 303)

من بين عناصر الميزة التنافسية:

- **الكفاءة** (وتتحقق من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة)؛
- **الجودة** (وتتحقق من خلال العمل على صنع منتجات ذات جودة عالية باستخدام التكنولوجيات الحديثة)؛
- **المعرفة** (كون الأصول الفكرية ركيزة أساسية لاستمرار نشاط المؤسسة)(زايد مراد، مزاور امال، 2012، صفحة 304).

ومن بين أهم مؤشرات التنافسية مايلي (خري، 2008، صفحة 11):

- **الربحية:** من اجل البقاء في الأسواق، لا بدا من الاستمرار في تحقيق الربحية؛
- **التكلفة:** من بين مؤشرات التنافسية هي تكلفة الإنتاج مقارنة مع تكاليف بقية المنتجين في السوق من نفس النشاط؛
- **المكانة بالسوق:** فإذا كانت المؤسسة تسيطر على أكبر حصة في السوق فهي رائدة وبالتالي هي مؤسسة تنافسية، وضعف نسبتها يدل على ضعف تنافسيتها؛
- **الإنتاجية**: من خلال قياس مدى قدرة المؤسسة على تحويل عوامل الإنتاج إلى منتجات.

إضافة الى ما سبق هناك مؤشرات اخرى نشر اليها كما يلي (قدي، 2016، الصفحات 133-134):

- تطور حجم رقم الاعمال؛
- تعداد الشكاوىمن قبل الزبائن،
- حجم المرتجعات او المرتدات، أي السلع المرتدة لسبب ما؛
- الحصول على شهادات واعترافات والجوائز في المعارض من مختلف الجهات.

2.3 دور الحكومات في تعزيز التنافسية

يمكن للحكومات تدعيم تنافسية النشاطات الانتاجية، والخدمية من خلال النواحي الاتية: (إسماعيل حسين إسماعيل، شكري رجب العشماوي، 2014، صفحة 66)

- سياسات تعزيز القدرات التكنولوجية الذاتية؛
- سياسات الاستثمار وتهيئة المناخ الاستثماري؛
- تحديث الجهاز الحوكمي والاداري؛
- سياسة نشر وتداول المعلومات
- سياسة اصلاح التشريعات والمؤسسات؛
- السياسيات المالية والنقدية؛
- اساليب الممارسة الادارية الرشيدة.

4. أليات وأجهزة الدعم وانظمة التشجيععلى الإستثمار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بغرض النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاديات، كان لا بدا من وضع حزمة من التدابير والتحفيزات تشمل مجالات عدة، تعمل على تقديم يد المساعدة لهذا النوع من المؤسسات.

تمثل الصناعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر جانبا هاما من سياسية الإصلاح ودعم النمو الاقتصادي، من خلال دورها الحيوي في زيادة حجم الإنتاج من السلع والخدمات والتشغيل والرفع من معدلات الاستثمارات الخاصة ومساهمتا في

ترقية الصادرات، كما تعتبر الصناعات الصغيرة والمتوسطة مكون أساسي في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ليس فقط من حيث ارتفاع عددها وتنوع نشاطاتها وامتصاصها لعدد كبير من اليد العاملة ولكن من حيث انتشارها الجغرافي بما يخدم التنمية المحلية وتحقيق اللامركزية (سعدون بوكبوس، الطيف عبد الكريم ، 2013، صفحة 25).

1.4 أجهزة وأنظمة الدعموالتحفيز على الاستثمار

من بين آليات الدعم وأنظمة التحفيز ما يلي (وزارة الصناعة، 2019، صفحة بدون صفحة):

- **الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار**(L'Agencenationale du développement des investissements:ANDI): الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة حكومية مسؤولة عن تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمار وخلق المؤسسات من خلال أجهزة التحفيز، التي تتمحورا أساسا على :إجراءات الإعفاء و التخفيض الضريبي.
- **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** (La Caissenationaled'assuranceschômage:CNAC): يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة كجهاز دعم بعملية مساعدة الشباب العاطل الذين تتراوح اعمال من 30 الى 50 سنة عند إنشاء،توسيع نشاطاتهم، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب او ظروف اقتصادية لمدة شهر واحد.
- **وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب** (l'Agencenationale de soutien à l'emploi des jeunes :ANSEJ):وهي جهاز عمومي (أنشئت في عام 1996)، موجه للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر من (19-35) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، كلف بدعم عملية تشغيل الشباب، وبالقيام بالتشجيع والدعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات.
- **الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغير**(l'AgenceNationale de gestion du Micro-crédit :ANGEM): تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة بتطوير(القرض المصغر)، والعمل على تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في الأخذ على عاتقهم خلق نشاطاتهم الخاصة.
- **المساعدة على الحصول على التمويل البنكي**: جاء هذا الجهاز بغرض حل بعض المشاكل التي كانت تعيق عملية تمويل أصحاب مشاريع خلق المؤسسات. كمشكل تقديم ضمانات للبنك من قبل أصحاب المشاريع، وغياب الصناديق الخاصة بتقديم الضمانات بدل من أصحاب المشاريع....الخ.

وهي هذا الصدد، أنشأت الدولة أجهزة ضمان القروض البنكية الموجهة للاستثمار للتغلب على الصعوبات نشير الى بعضها:

- صندوق ضمان القروض المصغرة؛
- صندوق ضمان للمخاطر؛
- صندوق ضمان قروض الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Le Fonds de garantie des Crédits aux PME :FGAR)؛
- صندوق ضمان قرض الإستثمار(Caisse de Garantie des Crédits d'investissements :CGCI).

2.4. المناولة في تنفيذ الصفقات العمومية كآلية دعم ومساعدة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

في وقتنا الحاضرأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظىبأولوية كبيرةلدى واضعي السياسات في مختلف دول العالم باختلاف مستويات تقدمها، كون ان هاته المؤسسات أضحت من بين الوسائل والآليات التي يمكنها أن تساهم بشكل ايجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول من جهة، وتعزيز تنافسية الاقتصاديات بها من جهة ثانية إذ

تتميز بمرونة تجعها سهلة التكييف،ذاك ما يساهم أيضا في تمكينها من خلق ثروة، وحصد مكانة معتبرة ضمن الأسواق سواء الداخلية او الخارجية منها. (نهلة، 2012/2011، صفحة 02). وهو ما جعلها (أي المؤ.ص.م)في النهاية تحتل حيزا معتبرا في موضوع المناولة عند تلبية طلبات وحاجيات القطاع العام، ضمن اطار يطلق عليه الصفقات العمومية.

1.2.4. تعريف الصفقة العمومية

تعر فالصفقة العمومية على انها: عقود محررة بشكل مكتوب، يتم ابرامها مع متعامل أو متعاملين اقتصاديين بمقابل، مع ضرورة التقيد باحترام مجموعة من الشروط المحددة والمتفق عليها مسبقا، وهذا بغرض تلبية حاجيات ومتطلبات المصالح المتعاقدة (المرفق العمومي) في مجالات عدة منها: الأشغال العمومية،تقديم الخدمات، انجاز الدراسات، اقتناء اللوازم، وغيرهم من الحاجيات.(المادة رقم 02 من قانون الصفقات، 2015، صفحة 05)

ويرتكز نحاج ونجاعة عملية تنفيذ طلبات وحاجيات المرفق العمومية ورشادة المال العمومي، على مراعاة مجموعة من المبادئ هي:

- **الحرية:** ومفدها جعل الطلبيات العمومية في متناول جميع المتعاملين، وتمنكيهم منالوصولاليها، دون قيود او عوائق؛
- **المساواة:** وهي العدالة في التعامل مع جميع المتعاملين المترشحين للفوز بالصفقة العمومية؛
- **الشفافية:** ومفادها ان تكون كل إجراءات عملية ابرام الصفقة تحترم الشروط القانونية المحددة في هذا المجال، وان تكون تلك الاجراءات معلومة لجميع المتعاملين على حد سواء، ويمكن ان تدعم الشفافية بعنصر الإفصاح عن كل النتائج والتقييمات المتصلة بعملية انجاز الصفقة.

من بين المجالات او الميادين التي قد تشملها الصفقات العمومية حسب نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي أعلاه، إحدى العمليات الآتية: انجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات.

2.2.4 المناولة، المفهوم وشروط تنفيذها

المناولة هي احدى الأدوات الفعالةفي عملية دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اذ تخطى هاته الأخيرة بوضع سياسات واستراتيجيات تعمل على ترقيتها وتطويرها، كي تكون طرفا، فعالا، يساهم في تعزيز تنافسيات الاقتصادات المحلية.

تتكفل"ANDPME" المذكورة أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة بما يلي: (المادة 31 من قانون الصفقات ، 2015، صفحة 10)

- وضع برامج تدريب متخصصة تعمل على تطوير أداء عمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بغية تثمين إمكانياتها، في المجلات المتصلة بموضوع المناولة؛
- تعلب دور الوسيط بين مقدمي الاوامر ومنفذيالأوامر، والعمل على وضع عقود مرجعية (انموذجية) تضمن حقوق وواجيات الأطراف المتعاقد المذكورة؛
- القيام بدور الوساطة في حالة نشوب النزاعات؛
- تعزيز وتقوية مكانة بورصة المناولة من خلال تشجيع وترقية عملية المناولة؛
- تقديم حصائل دورية حول قدرات وامكانيات المناولة،عن طريق تحليل وجمع أرقام حول العرض والطلب الوطنين؛
- القيام بمهام التنسيق من اجل خلق قنوات او انظمة إعلامية موحدة لبوصة المناولة؛
- اصدار دلائل قانونية ومنشورات في مجال المناولة والعمل على تحيينها كلما تطلب الامر ذلك؛

وفي إطار تطوير قدرات المناولة وطنيا وبلوغ اهداف المنشودة، أشار المرسوم الرئاسي (15-247) الى ان الدولة تتدخل من خلال مايلي:

- منح الأولوية (الأفضلية) للمنتجات الوطنية من السلع والخدمات على حساب نظيراتها المستورة؛
- إلزام المصالح المتعاقدة بوضع ضمن العقد المحررة مادة او بند يجبر المتعاقدين الأجانبب اللجوء إلى المناولة مع متعامين وطنيين، من اجل تمكينهم من تنفيذ الطلبيات المتعلقة بـ: الخدمات، الدراسات، المتابعة، عند انجازت جهيزات لفائدة المرافق العمومية؛
- وضع ضمن دفاتر الشروط مادة او بند يشير الى منح الأفضلية للمتعاملين الذين يتعهدون باللجوء الى المناولة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تناولت المادة رقم 85 من المرسوم الرئاسي (15-247) المذكور أعلاه، فانه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تضع شرطا في دفتر الشروط يلزم المتعاميلن الأجانب بمناولة على الاقل 30 %من قيمة الصفقة المستحوذة عليها، والتي تخضع لأحكام القانون التجاري بالجزائر، الا إذا كانت عملية المناولة غير ممكنة او مستحيلة.

وفي إطار تشجيع عملية المناولة اشارت المادة رقم 87 من المرسوم الرئاسيي المذكورفي مضمونها بما يلي: عندما تكلف مؤسسة مصغرة بتلبية بعض حاجيات المصالح او المرافق العمومية المتعاقدة، فانه يتوجب تمكينها من القيام بذلك لوحدها، الا في الحالات الاستثنائية المحددة قانونا والتي يكون فيه الاجراء غير ممكن.

وفي الخصوص ايضا، حدد المشرع الجزائري سقفا محددا، لا ينبغي تجاوزه، يتعلق بحجم المبالغ السنوية TTC الممنوحة للمؤسسة مصغرة كما يلي:

- بالنسبة لتقديم خدمات الاشغال (مثل المهندسة المدنية وهندسة الطرقات) فالحد الأقصى هو: اثنا عشر مليون دينار جزائري؛
- بالنسبة الى الاشغال التقنية (البناء، واشغاله الثانوية) فالحدد الأقصى هو: سبعة ملايين دينار؛
- تقديمالدراسات، فالمبلغ الأقصى يقدر بـ :مليوني دينار جزائري؛
- الخدمات، بـ: أربعة ملايين دينار جزائري؛
- اقتناء اللوازم، بـ :سبعة ملايين دينار جزائري.

وفي مجال التسهيلات الممنوحة للمؤسسات المصغرة عندما توكل لها مهمة تنفيذ صفقة عمومية، أقرت المادة 87 من المرسوم أعلاه، بضرورة عدم اشتراط على هذا النوع المؤسسة حديثة النشأة، والتي لا يمكنكها تقديم حصيلتها السنوية الأولى تقديم هاته الحصيلة، بل تكتفي فقط بتقديم وثائق من قبل المؤسسات المصرفية تثبت وضعها المالي.

تتوقف عملية ابرام عقد المناولة على مجموعة من الشروط هي:(المادة 143 من قانون الصفقات العمومية ، 2015، صفحة 34)

- التحديد بدقة في دفتر الشروط المجالات التي ستشملها المناولة وكل الاجراءت والمعطيات المتصلة بها ؛
- يخضع اختيار المؤسسة المناولة وشروط الدفع المتعلقة بها، الى الموافقة القلبية الكتابية للمصلحة المتعاقدة، وذلك بعد التحقق منالقدرات الفنية، التقنية، والمالية.....الخ للطرف المناول؛
- ضرورة تسليم نسخة من العقد المبرم بين المؤسسة المناولة والمتعامل التعاقد الى المصلحة المتعاقدة.

من بين المعلومات التي يتوجب ان يتضمنها نموذج عقد المناولة المبرم بين المؤسسة المناولة والمتعامل المتعاقد، وهذا حسب ماتضمنته المادة رقم 144 من المرسوم 247/15ما يلي:

- معلومات شخصية تتعلق بالمتعامل المتعاقد(مثلا: الاسم، اللقب، والجنسية)؛
- معلومات تتعلق بالمؤسسة المناولة (مثلا: الاسم، اللقب، والمقر)؛
- مجال والمناولة ومبلغ الاشغال او الخدمات المتناول من اجلها؛
- الأسعار وطرق دفعها، تحديدها، تحيينها او مراجعتها؛
- إجراءات ومحاضر الاستلام المتعلقة سواء بالخدمات او الاشغال المنجزة؛
- تحديد بدقة المسؤوليات والضمانات، وإجراءات الفصل في النزاعات التي يمكن تحدث؛

4. خاتمة

مكنت الدراسة التي تطرقت الى تبيان دور المناولة في اطار تنفيذ الصفقات في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على تعزيز تنافسيتها، اتضح لنا بأن المناولة ومن خلال ما تضمنه المرسوم الرئاسي (247/15) المتعلق بالصفقات العمومية من إجراءات وشروط متصلة بها، تعتبر فعلاآلية ناجعة إن حسن إستغلالها وأحترمت الشروط المتعلقة بها، تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإستفادة من تنفيذ جزء من الطلبات العمومية، وهو ما يساعدها في الحصول على مصادر مالية من جهة، وإكتساب خبرة إضافية في مجال إختصاصها من جهة ثانية.

من بين أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت اليوم تعتبر أداة فاعلة، يمكنها المساهمة في تطوير الاقتصاديات جنبا الى جنب مع المؤسسات الكبيرة؛
- بالنظر الى المكانة التي أضحت تستحوذ عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات، اصبح من غير الممكن الإستغناء عنها في عملية تطوير وتعزيز تنافسية هاته الاقتصاديات؛
- يتوفق ضمان مساهمة فعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاقتصاديات على حجم ومقدار تنافسية هاته المؤسسات؛
- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبلوغ أهدفها الى تقديم لها يد المساعدة والتسهيلات والتحفيزات في شتى المجلات؛
- تعتبر المناولة في إطار تنفيذ الصفقات العمومية من بين أهم الآليات الفعالة التي تلعب دورا مهما في تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإستحواذ على جزء مهم في مختلف الاسواق.

5. قائمة المراجع

1. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 03 03، 2023، من https://www.industrie.gov.dz/وزارة الصناعة الجزائرية.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (21 10، 2019). تاريخ الاسترداد 21 10، 2019، من

http://www.mdipi.gov.dz/?%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9,286 le 21/10/2019.

2.ministere de l'industrie. (2022). Bulletin d'information statistique de la PME n°41. Algerie: ministere de l'industrie - edition octobre 2022.

3.إسماعيل حسين إسماعيل، شكري رجب العشماوي. (2014). قضايا اقتصادية معاصرة. مصر ، مصر: الدار الجامعية .

4. قانون الصفقات. (2015). المرسوم الرئاسي 15-247 الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (50).

5. بوالبردعة نهلة. (2012/2011). الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون. الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 02. قسنطينة، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.
6. دراجي كريمو. (2011). متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. (كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، المحرر) مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2-2011(23)، 64.
7. القانون رقم 17-02. القانوني التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. المادة رقم 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجزائر.
8. زايد مراد، مزاور امال. (2012). تطبيق المديرين للسياسة التدريبية كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية للمؤسسات العمومية الجزائرية . مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة(26-2012)، صفحة 303.
9. سعدون بوكبوس، الطيف عبد الكريم . (2013).واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 01(27)، صفحة 25.
10. عبد المجيد قدي. (2016).الاقتصاد الجزائري بين الاصلاحات والارتهان الى للنفط. الجزائر، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
11. عبد الناصر خري. (جوان، 2008). طرق وأساليب تحسين تنافسية المؤسسة في ظل الاقتصاد المفتوح. جديد الاقتصاد(03)، صفحة 11.
12. ماجد عبد المهدي مساعدة. (2015). ادارة المنظمات منظور كلي (الإصدار الطبعة الثانية). عمان، الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
13. محمد الأسود. (2017). المناولة وديناميكية انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة قطاع المحروقات. أطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير . ورقلة ، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .
14. وزارة الصناعة. (19 10، 2019). http://www.mdipi.gov.dz/. تاريخ الاسترداد 19 10، 2019، من http://www.mdipi.gov.dz/.